

الجريمة البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
Environmental crime within the Statute of the International Criminal Court



فصيح خضرة¹

¹ أستاذ محاضر "ب" كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ،

khadra.fecih@univ-djelfa.dz



تاريخ الإرسال: 2021/ 02 / 06 تاريخ القبول: 2021/ 04 / 02 تاريخ النشر: 2021/ 11 / 30

ملخص:

أصبحت الجرائم البيئية واحدة من أخطر الجرائم تهديدا لمستقبل الانسان وديمومة الحياة، ولقد تخطت تداعيتها الحدود الوطنية لتصبح بذلك الجريمة البيئية مشكلة دولية، وتدخل المحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للجرائم البيئية وهو ما يشكل نقلة نوعية لإختصاصها خاصة وأنها لا تقل خطورة عن باقي الجرائم، وتهدف هذه الورقة البحثية الوقوف على دراسة الجريمة البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. **كلمات مفتاحية:** البيئة، الجريمة البيئية، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

Environmental crimes have become one of the most serious crimes threatening the human future and the sustainability of life, and its repercussions have crossed national borders, thus environmental crime has become an international problem, and the intervention of the International Criminal Court in the field of addressing environmental crimes is a qualitative leap in its jurisdiction, especially as it is no less dangerous than the rest Crimes, This research paper aims to study environmental crime In light of the statute of the court.

Keywords: *environmental, environmental crime, the International Criminal Court.*

1- المؤلف المرسل: فصيح خضرة ، الإيميل: khadra.fecih@univ-djelfa.dz

مقدمة:

بات مستقبل الحياة على الأرض مهددا بأخطار جسيمة نتيجة لتصرفات الانسان واعتداءاته المستمرة على البيئة، وتلقى البيئة اليوم إهتماما متزايدا واستثنائيا، وترتب عن هذا التطور الهائل في مجال الإهتمام بقضايا البيئة ومشاكلها المختلفة ظهور بوادر إنعكاس ذلك التطور على جميع الدول، ولقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماما بالغا بموضوع الجرائم البيئية كواحدة من أبرز الجرائم التي تقترب في حق المجتمع، ولهذا سعت الدول إلى تكريس حماية للبيئة من خلال صياغة مختلف القوانين والإتفاقيات الدولية، غير أن الواقع الذي نعيش يبين لنا صراعات دولية كثيرة استخدمت فيها ولا زالت تستخدم البيئة كهدف حربي مخلفة بذلك أضرار هائلة يصعب معالجتها، وهذه الأفعال يمكن تكييفها كجرائم دولية خطيرة بحق البيئة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، هو ما سوف نحاول دراسته من خلال هذه الورقة البحثية خاصة بعد ورقة السياسة الصادرة عن هيئة الإدعاء العام التابعة للمحكمة لسنة 2016 عندما تم تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تشكل تدمير للبيئة.

أهمية البحث: يعد موضوع الجرائم البيئية من المواضيع المهمة على الساحة الدولية لأنه يشكل المساس بمصلحة عالمية لا بد من الحفاظ عليها، وتشكل المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الهيئة الدولية الدائمة القادرة على التصدي على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل بما فيها الجرائم البيئية.

الإشكالية الرئيسية: ومن هذا المنطلق يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي: هل يمكن إعتبار الجريمة البيئية من بين أشد الجرائم خطورة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بما يتناسب وتكييفها القانوني خاصة بعد الإعلان الصادر في 2016؟

المنهج المستخدم: اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقف على وصف الظواهر والتحليل لبعض النصوص التي إعتدنا عليها في هذا البحث، والموجودة في النظام الأساسي للمحكمة والتي علاقة بالجرائم البيئية ضمن إطار التكييف القانوني للجرائم الدولية الخطيرة الداخلة في اختصاصها.

التقسيم العام للدراسة: نتناول هذه الورقة دراسة مفهوم الجرائم البيئية في العنصر الأول من خلال ايضاح التعريف الفقهي والقانوني في الشق الدولي، ويتناول العنصر الثاني تكييف الجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إمكانية تكييفها كجرائم إبادة جماعية وكجرائم حرب وكجرائم ضد الانسانية مع تبيان أهم التحديات التي تواجهها بشأن ذلك في هذه المسألة بالتحديد، وذلك بعيدا عن العوائق التي تحد من عمل المحكمة والتي تناولتها العديد من الدراسات، وكذا تبيان أوليات المحكمة الجديدة في استخدام الأضرار التي تلحق بالبيئة كأساس للمحاكمة على الجرائم ضد الانسانية.

1. مفهوم الجرائم البيئية

أصبحت خطورة الجرائم البيئية تهدد المجتمع الدولي ككل حكاما ومحكومين لهذا فإن مسؤولية حماية البيئة والمحافظة عليها هي مسؤولية كافة الدول فرادى أو جماعات ومن أجل ذلك لابد من تكاتف جهود الدول لحماية مختلف عناصر البيئة من مختلف أشكال الاعتداء عليها وتوريت بيئة نظيفة وسليمة للأجيال الحاضرة والمستقبلية¹، حيث أن البيئة الانسانية هي وحدة واحدة لا تتجزأ عناصرها المشتركة بين جميع المقيمين على الكرة الأرضية فهي كل واحد ومتكامل، كما أن أقاليم المجموعة الدولية هي أجزاء اقتطعت من هذا الكل²، ولقد تم الإتفاق على أن الحماية القانونية للبيئة هي حماية دولية قبل

أن تكون حماية وطنية، وهذا ما يكرس مفهوم عالمية البيئة والذي يعني أن هذه الأخيرة ليست لها حدودا جغرافية أو سياسية أو قانونية الأمر الذي يتطلب تكاتف كافة جهود أعضاء المجتمع الدولي لحمايتها من الجرائم الواقعة عليها أو على أحد عناصرها من ماء وتراب وهواء وكائنات حية كالانسان والحيوان³.

يتكون مصطلح الجرائم البيئية من لفظين الجرائم والبيئة، أما عن البيئة فهي تعد ذلك الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة، وحسب ما جاء في مؤتمر ستوكهولم للبيئة 1972 فالبيئة هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته، ولقد أعطى هذا التعريف للفظ البيئة فهما متسعا بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية⁴، وأما عن الجريمة فهي ظاهرة إجتماعية قديمة لإرتباطها إرتباطا وثيقا بوجود المجتمع الانساني وشعور الأفراد إلى الحاجة لإشباع حاجاتهم وتحقيق مصالحهم بالإنضمام إلى بعضهم، وتجريم الأفعال التي تتعارض مع مصلحة المجتمع لتتطور بذلك مفهوم الجرائم وصولا الى ما يسمى بالجريمة البيئية، ومن خلال ما سبق سيتم التطرق إلى تعريف الجريمة البيئية الفقهي والقانوني في الشق الدولي.

1.1. التعريف الفقهي للجرائم البيئية:

وفي إطار التعريف الفقهي نجد من يعرف الجريمة البيئية بأنها: "الأفعال المحظورة شرعا أو قانونا والتي تحدث تلوثا أو تلحق بها الضرر"⁵، كما أن هناك تعريف آخر في الفقه الجنائي يرى بأنها "كل سلوك ايجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر"⁶.

وهناك من يعرف جريمة البيئة من حيث التلوث "جرائم تلويث البيئة هي من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم ولكنها مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدول من خلال سلطاتها التشريعية سن القوانين اللازمة

لتحديثها"⁷، كما أن هناك تعريف آخر يؤكد أن "تعريف الجريمة البيئية هو مسألة صعبة ولا يوجد تعريف واحد يرضي الجميع لسبب وحيد وهو الغموض حول تعريف الضرر البيئي، إذ أن هذا الأخير من الممكن أن ينطوي على أفعال قانونية أو غير قانونية وفي نفس الوقت تضر بالبيئة وبالتالي فإن أي دراسة قد تحوي وجهات نظر مختلفة ويبقى علم الإجرام البيئي مجال واسع للبحث المستمر، كما أن هناك أبعاد متقاطعة تحتاج للنظر في أي تحليل للجرائم البيئية وهذه الأبعاد تكمن في تحديد الضحية "بشرية أو غير بشرية" والمدى الذي يصل إليه الضرر "عالمي أو محلي" والإطار الزمني للضرر "نتائج فورية أو متأخرة" وهذه أبعاد مختلفة للضرر البيئي وتشكل بحد ذاتها تحديات خاصة"⁸، ومما سبق ذكره في التعريفات أعلاه يمكن الخروج بأهم النقاط الأساسية لتعريف الجريمة البيئية كالتالي:

- أولاً: الجريمة البيئية هي كل فعل أو سلوك عمدي أو غير عمدي يمس بأحد عناصر البيئة من ماء أو هواء أو تراب أو مختلف الكائنات الحية.
- ثانياً: وأن يلحق هذا الفعل ضرر بيئي بأحد تلك العناصر (عناصر البيئة).
- ثالثاً: وأن مسؤولية الإضرار بالبيئة تقع على كل شخص سواء طبيعي أو معنوي دون تمييز.
- رابعاً: صعوبة تحديد الضرر البيئي من حيث الضحية (بشرية أو غير بشرية) أو النطاق الزمني والمكاني الذي يصل إليه الضرر، بحيث تقع المسؤولية أيضاً إذا كان النشاط مضراً بالبيئة كالقيام بالتجارب النووية وما يترتب على ذلك من إنتقال ملوثات كيميائية كالأدخنة أو الأمطار الحمضية إلى إقليم دول أخرى ويسبب أضرار بالبيئة.
- خامساً: الأساس الذي تنشأ منه الجريمة البيئية في غالب الأحيان هو الإستهتار بالقواعد المنظمة للكوارث البيئية مما ينجم عن ذلك أضرار جسيمة.

2.1. التعريف القانوني للجرائم البيئية في الشق الدولي :

في هذا العنصر يمكن أيضا البحث عن تعريف الجريمة البيئية في الشق القانوني وتحديدًا في إطار القانون الدولي خاصة من قبل الأجهزة والهيئات دولية، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر هذه الأخيرة من أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال التي تمثل إنتهاكات للبيئة وعناصرها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الإعتداءات غالبا ما تكون طابع دولي⁹، فالجريمة البيئية قد تكون جريمة دولية تسأل عنها الدولة اذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها كأن تقوم الدولة مثلا بإجراء التجارب نووية داخل إقليمها، ويرتب عليها إنتقال ملوثات كيميائية أو اشعاعية كما هو الحال بالنسبة للأدخنة أو الأمطار الحمضية إلى اقليم دولي أخرى ويسبب لها أضرارا بيئية¹⁰. وبهذا فإن الجرائم البيئية ليس حدودا سياسية أو جغرافية أو إقتصادية أو غيرها لإعتبارها عابرة للحدود أي أنها ذات طابع دولي، وهذه هي الجريمة البيئية في الشق الدولي حيث نجد أنه تم الإعتراف بمجالات واسعة لهذه الجرائم من قبل هيئات دولية مثل : الإتحاد الأوروبي والأنتربول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والتي تسلط الضوء على الجرائم التالية¹¹:

- الاتجار الغير مشروع بالحياة البرية في الأنواع المهددة بالإنقراض.
- تهريب المواد المستنفدة للأوزون بما يتعارض مع بروتوكول مونتريال لعام 1987 بشأن المواد المستنفدة للأوزون.
- الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.
- الإغراق والاتجار غير المشروع في النفايات الخطيرة بما يتعارض مع اتفاقية بازل لعام 1989.
- قطع الأشجار بشكل غير قانوني وما يرتبط به من تجارة الأخشاب المسروقة.

وتوجد أكثر من 500 معاهدة دولية وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، منها 323 ذات طابع إقليمي، ويرجع تاريخ ظهور 60% منها منذ أول مؤتمر تاريخي للأمم المتحدة للتنمية البشرية في ستوكهولم، بحيث دعت

الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ضرورة عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الانسان، والذي إنعقد فعلا بدولة السويد في الفترة 05 الى 16 جوان 1972، وكان أول مؤتمر متعلق بالبيئة الانسانية ونتج عنه مبادئ وتوصيات تعتبر حجر الأساس للبحوث القانونية في مجال حماية البيئة¹²، ولقد تناول مؤتمر ستوكهولم للبيئة تعريف التلوث بأنه "النشاطات الانسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الانسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإن هذا هو التلوث"، وعلى الرغم من أن تعريف الجريمة البيئية غير متفق عليه عالميا لكن يفهم بشكل عام على أنه "مصطلح جماعي لوصف الأنشطة غير القانونية التي تضر بالبيئة وتهدف الى إفادة الأفراد أو الجماعات أو الشركات من الإستغلال أو التجارة أو السرقة من الموارد الطبيعية"¹³.

ويبقى تحديد الانتهاكات التي تمس بالبيئة على الصعيد الدولي يحتاج الى مزيد من تكاثف الجهود الدولية حتى تكون هناك قواعد عامة تكرس حماية للبيئة من خلال نصوص فاعلة تحدد هي الأخرى تعريفا للجرائم البيئية، خاصة وأن العديد من المسائل المتعلقة بالضرر البيئي دولية بطبيعتها من حيث النطاق والمضمون .

2. تكييف الجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمد المجتمع الدولي قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في 1998، ولقد تم الترحيب بهذه المعاهدة والتي وصفت بكونها التطور الأكثر أهمية في القانون الدولي منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، وتندرج أهمية هذه المحكمة كونها تشكل رادعا وآلية دولية لمقاضاة للأشخاص الذين يفكرون بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة الداخلة في اختصاصها وكما أنها تتمتع بولاية قضائية واسعة، ولقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ عام 2002 وبالرغم من أنه لم يتضمن نصوصا صريحة تجرم الاعتداء على

البيئة بشكل مباشر، غير أنه تضمن العديد من النصوص القانونية التي يمكن أن تشكل جريمة اعتداء على البيئة ضمن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وذلك في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما بالنسبة لجريمة العدوان فهي خارجة عن نطاق هذه الدراسة ، ولقد صدر إعلان عن المحكمة في 2016 والذي سمي بـ: "ورقة سياسة بشأن اختيار الحالات وتحديد الأولويات" الذي أصدرته المدعية العامة "فاتو بانسوندا" تم من خلاله تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تشكل تدمير للبيئة وبهذا الشأن سنتطرق في العنصر الثاني إلى:

2.1. إمكانية تكيف الجرائم البيئية كجرائم إبادة جماعية و كجرائم حرب في ضوء النظام الأساسي للمحكمة :

توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة الجرائم وهي من أكثرها شيوعا في تاريخ الحروب الصراعات المسلحة¹⁴، ولقد تم النص عليها في المادة 6 من النظام الأساسي، وفيما يتعلق بجرائم الحرب فقد كان تصريح باريس لعام 1856 أول معاهدة وضعت قواعد الحرب، لتمر بمجموعة من التنظيمات إلى أن تم النص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة وعدد أفعال تلك الجرائم في المادة 8، وسنحاول البحث في المادتين 6 و8 لإيجاد التكيف القانوني للجرائم البيئية :

2.1.1. إمكانية تكيف الجريمة البيئية كجريمة إبادة جماعية :

ونصت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة أن المقصود بجريمة الإبادة الجماعية هو اثبات أفعال محددة بقصد اهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا المتمثل في: 1/ قتل افراد الجماعة، 2/ الحاق ضرر جسمي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، 3/ اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، 4/ فرض تدابير تستهدف منع الأنجاب داخل الجماعة، 5/ نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.

وبتطبيق نص المادة السابقة على الجرائم البيئية ، فإن جريمة تلويث البيئة تعد بهذا المعنى جريمة إبادة جماعية ومن ثم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إن كانت الغاية من التلوث إهلاك كلي أو جزئي لجماعة وطنية أو إثنية أو قومية من خلال تلويث البيئة التي يسكنوها، ومثال ذلك إطلاق أسلحة ذات اشعاعات خطيرة تؤدي الى تلويث البيئة، ومن ثم إهلاك كلي أو جزئي للمجموعة المستهدفة من الجريمة¹⁵، أو تملح التربة المتعمد على نطاق واسع، وينطبق هذا بشكل خاص على المناطق التي يعيش فيها السكان الأصليون الذين يعتمدون على الموارد الطبيعية للبقاء، وبالتالي فعلا يمكن أن يشكل لضرر الجسيم للبيئة إبادة جماعية عندما يكون ناتجا عن "تعمد إلحاق ظروف معيشية للجماعة بهدف التدمير المادي لها كلياً أو جزئياً"¹⁶.

2.1.2. إمكانية تكيف الجريمة البيئية كجريمة حرب :

نصت المادة 1/8 من نظام روما الأساسي على مايلي: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، ثم تناولت الفقرات التي تلتها الأفعال المكونة لجرائم الحرب وأركانها ، والأفعال التي تم النص عليها في 2/8 لنظام روما الأساسي هي أفعال التي لم ترد على سبيل الحصر بل على المثال، لأن قوانين وعادات الحرب أصلها هو العرف الدولي وهذا الأخير هو في تطور مستمر ويمكن تقسيمها الى ثلاث محاور¹⁷، وهي أفعال ترتكب ضد الأشخاص وأفعال ترتكب ضد الممتلكات إضافة الى استعمال أسلحة محظورة، ويمكن من خلال هذه المحاور تكيف الجريمة البيئية على أنها جريمة حرب، وأن تدمير البيئة يدخل ضمن نطاق هذه المادة¹⁸، وفيما يلي نوضح ذلك:

- الجرائم ضد الأشخاص: وهذه الجرائم هي الأخرى تضم قائمة مطولة من الأفعال المحظورة والتي ترتكب ضد الأشخاص سواء كانوا مدنيين أو عسكريين كالقتل العمد المباشر بالرصاص أو الغير المباشر كالحرمان من الطعام أو

التعذيب بشتى الطرق التي ترتب آثار جسدية أو نفسية لدى الضحايا ومهما كانت النتيجة المترتبة عن تلك الأفعال كالوفاة أو المساس بالسلامة الجسدية... وغيرها من الأمثلة الماسة بالأشخاص، وبالتالي فإن تعدد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة هو ما قد يترتب على تلويث البيئة اذا كانت بشكل كبير ومؤثر على الصحة وذلك في نص المادة 3/2/8 من نظام روما الأساسي للمحكمة، كما أن تعدد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة وذلك في نص المادة 4/2/8 من النظام الأساسي للمحكمة، وهو نص صريح على أن الجرائم المتعلقة بالبيئة تشكل جريمة حرب، غير أن هذه اللغة الظاهرية للنظام الأساسي والتي تحتوي على إشارة واحدة فقط لكلمة "بيئة" هي في حد ذاتها تتطلب مجموعة محددة من الشروط التي لا يمكن تحققها، وهي يجب أن يرتكب مثل هذا الهجوم "في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق " لمثل هذه الأعمال أثناء الحرب، وأن يترتب الضرر أثره على البشرية، مما يجعل نظام روما محوره الانسان بطبيعته بشكل عام ، كما أن التسبب في ضرر بيئي جسيم يمكن إدانته إذا كان هذا الضرر "متوقعًا بشكل معقول" أو "ربما كان متوقعًا" من قبل المتهم يشير إلى ضرورة أن تتفق الدول على وجوب تدريب جميع القادة العسكريين على التهديدات البيئية الخطيرة التي يشكلها استخدام القوة وهي المسألة التي لم تحصل بعد، وهذا يعني أن الجهل بهذه التهديدات قد يكون بمثابة ذريعة مشروعة¹⁹، مثل هذه العناصر يمكن أن تشكل أكبر تحدي أمام مقاضاة الجرائم البيئية كجرائم حرب في ضوء نظام روما - وهو ما سنراه لاحقاً أيضاً في الجرائم الانسانية- وهذه القائمة من العناصر المطلوبة والقيود الزمنية المرتبطة بأوقات الحرب تجعل هذا الأمر ضيقاً بشكل لا يصدق كفرصة للملاحقة القضائية، ويمكن القول أن هذا هو

السبب في عدم عرض أي قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية بالاعتماد على هذه الادعاءات²⁰.

-الجرائم ضد الممتلكات : ومثال عن هذه الجرائم التي قد ترتكب ضد الممتلكات والتي تم النص على حمايتها بموجب اتفاقيات جنيف كأن يلجأ المتحاربون الى تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها بشكل تعسفي لا تبرره ضرورات عسكرية وأن تكون هذه الممتلكات مشمولة بحماية إحدى اتفاقيات جنيف 1949، أو اللجوء الى نهب الممتلكات لغرض الاستخدام الشخصي وحرمان مالکها منها اذا تم الاستيلاء عليها من غير موافقته، وهذا كله يشكل تدمير بيئي وفقا لجرائم الحرب طبقا للفقرة 4/2 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

-استخدام أسلحة محظورة: وهذه الجرائم لا يمكن حصرها كونها ترتبط بالتقدم التكنولوجي في المجال العسكري والعلمي في إدراجها ضمن قائمة جرائم الحرب وبالتالي مجرد استخدام هذه الأسلحة يعد جريمة دولية ومن بين هذه الأسلحة المحظورة: استخدام غازات أو سوائل أو مواد محظورة يؤدي الى نشر مواد سامة تتسبب في الموت أو تلحق أضرار خطيرة بالصحة... وغيرها من أمثلة الأسلحة المحظورة والتي هي الأخرى تلحق ضررا بالانسان وتدميرا بيئيا (المادة 8/ب/17-18-19-20 من النظام الأساسي للمحكمة)، وهذا التحول في نظرة المحكمة للعمل البيئي هو ما سوف نتطرق له في العنصر الموالي.

2.2. تكيف الجرائم البيئية كجرائم ضد الانسانية بعد إعلان المحكمة الجنائية الدولية الصادر في 2016 :

على إثر العديد من الجهود الدولية فإن المفاوضات في مؤتمر روما لم تأخذ وقت كبير للوصول لاتفاق عام حول تعريف الجرائم ضد الانسانية حيث تم توضيح ذلك في المادة 07 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

وسنحاول في هذا العنصر التطرق لدراسة تلك المادة لإيجاد التكيف القانوني للجريمة البيئية كسبيل وحيد من خلال ورقة السياسية الصادرة عن المحكمة في سبتمبر 2016، ثم النظر في أولويات المحكمة الجنائية الدولية الجديدة في استخدام الأضرار التي تلحق بالبيئة كأساس للمحاكمة على الجرائم ضد الانسانية.

2.1.2. تكيف الجريمة البيئية كجريمة ضد الانسانية السبيل الوحيد في نظام روما
عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 7 منه الجرائم ضد الانسانية وعدد الأفعال التي تشكل تلك الجرائم الواردة على النحو الآتي:
لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الانسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :
(أ) القتل العمد، (ب) الإبادة،...، (ج) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى... (ك) الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

ومما سبق يتضح أنه لا مجال للشك بأن إحداث أضرار جسيمة بالبيئة يمكن أن يؤدي إلى فرض أحوال معيشية مما يسبب إهلاك جزء من السكان فضلا على أنه يعد من الأفعال اللانسانية والذي يسبب معاناة شديدة وأذى خطير يلحق بالجسم وبالصحة البدنية جراء الحرمان من الحق في العيش في بيئة نظيفة لذا يعد تدمير البيئة جريمة ضد الانسانية²¹، كما أن الضرر الذي يلحق بالانسان جراء استخدام الأسلحة المحظورة هو الآخر يرتب آثار بالغة الضرر على البيئة وتعد هي الأخرى جريمة ضد الانسانية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي²²، وفعلا أكد الإعلان الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في سبتمبر 2016 تحت اسم "ورقة سياسة بشأن اختيار الحالات وتحديد الأولويات" بتاريخ 15 سبتمبر

2016 أن المحكمة ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الإنسانية²³، وبالتالي المحكمة الجنائية الدولية قامت بنفسها حالات محددة للضرر البيئي فقط باعتباره جريمة ضد الإنسانية وستصبح المادة 07 المتعلقة بـ "الجرائم ضد الإنسانية" الوسيلة المتاحة للمقاضاة على الجرائم البيئية بما فيها الإستغلال غير المشروع للطبيعة.

غير أن نظام روما الأساسي للمحكمة يعمل وفقا لوجهة نظر الانسان، أي أن محوره هو الضرر الذي يمس بالانسان مما يدل على أن اختصاص المحكمة على الجرائم البيئة يمتد فقط إلى الأفعال التي تؤثر سلبا على الانسان، وأن الأفعال الأخرى التي تلوث البيئة لوحدها لن تدخل في اختصاص المحكمة وهذا يعتبر من التحديات التي تواجه حماية البيئة في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة، ومع ذلك فإن توسيع التفسير لإختصاص المحكمة ليشمل القضايا البيئية يمكن أن يخلق تأثيرا يمتد للمدى البعيد، ذلك أن الوسط البيئي الذي يحرم الانسان من حياته الطبيعية هو مسألة بحذ ذاتها إنتهاك لحقوقه ومن خلال هذه النقطة يمكن إحداث تغيير على المستويين الدولي والمحلي، ومنه توسيع حدود العدالة البيئية²⁴.

2.2.2. أولويات المحكمة الجنائية الدولية الجديدة في استخدام الأضرار التي تلحق بالبيئة كأساس للمحاكمة على الجرائم ضد الإنسانية:

يظهر أن لكل من أزمة الفلسطينيين و الروهينجا والكمبوديين و قضايا أخرى عديدة هي أزمة الاستيلاء على الأراضي يمكن من خلالها استخدام الإجراءات المتعلقة بالبيئة سواء في الحرق المستهدف وتدمير الأراضي كالإبادة" أو " الترحيل" تحت التهديد بالقوة إما لاستهداف مجموعة أو عامة السكان المدنيين ، و تبدو تلك القضايا بمثابة تحقيقات محتملة للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء التحول المقصود في ورقة السياسة الأخيرة إلى مقاضاة الجرائم المرتكبة التي تؤدي إلى تدمير البيئة أو الاستغلال غير القانوني للموارد

الطبيعية أو المصادرة غير القانونية للأراضي : فبالنسبة للقضية الفلسطينية تعتبر هي أحد الدعاوي أو الملفات المرفوعة أمام المحكمة و التي ينتظر أن يتم النظر فيها، فالسلطة الفلسطينية رفعتها سنة 2015 مطالبة بالتحقيق في أعمال الإستيطان التي يقوم بها الكيان الصهيوني و ما تبعتها من مصادرة الأراضي الزراعية و تجفيف مياه الينابيع و تسميمها و إقتلاع الأشجار²⁵ ، و أما عن قضية الروهينجا و التي تعود أحداثها المتعلقة بإبادة مسلمي الروهينجا في ميانمار إلى قيام أفراد في حكومة ميانمار بإستهداف على وجه التحديد أقلية دينية عرقية، مثل مهاجمة و حرق القرى و المنازل و المزارع و الاعتداء على القرويين، و حسب تقدير المدافعين عن حقوق الانسان فإن تلك الهجمات قتلت آلاف الأشخاص و أجبرت أكثر من أربعمئة ألف من مسلمي الروهينجا على الفرار حفاظا على حياتهم إلى بنغلاديش، مما تسبب في "أزمة انسانية" في الوقت الذي تحاول فيه الدولة التعامل مع تدفق اللاجئين المضطهدين، و بموجب المادة 1/7 ب من نظام روما الأساسي فإن الأفعال السابقة تعد جريمة ضد الانسانية باعتبارها "إبادة"²⁶ ، و أما عن مسألة "الترحيل أو النقل القسري" للمدنيين في كمبوديا فلقد تم في السابق معالجة الاستيلاء على الأراضي في كمبوديا من قبل المجتمع الأكاديمي الجنائي والبيئي الدولي وفي سياق المحكمة الجنائية الدولية و نظام روما الأساسي، حتى أن بعض خبراء السياسة ينسبون اتصال المحامي الدولي "ريتشارد روجرز" من منظمة الاجتهاد العالمي عام 2015 إلى المحكمة الجنائية الدولية نيابة عن الضحايا الكمبوديين كنقطة تحول دفعت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" إلى نشر ورقة السياسة لعام 2016، فلقد تم "الاستيلاء" على أكثر من 2.6 مليون هكتار من الأراضي في كمبوديا من المزارعين الذين يمتلكون الأرض و تم تأجيرها لشركات خاصة باعتبارها "امتيازات اقتصادية للأراضي"، و بموجب المادة 1/7 د من نظام روما يتكون "الترحيل أو النقل القسري للسكان" من خمسة عناصر: أن يقوم الجاني بترحيل أو نقل قسرياً دون أسباب يسمح بها القانون

الدولي، وأن شخصاً أو أكثر نقل إلى دولة أو مكان آخر، عن طريق الطرد أو غير ذلك من الأعمال القسرية"، وأن هؤلاء المرحلين كانوا "حاضرين بشكل قانوني" في المنطقة، وأن الجاني كان يعلم أن المرحلين كانوا حاضرين بشكل قانوني، وأن السلوك قد ارتكب "كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين"، وأن الجاني "علم أن السلوك كان جزءاً من أو كان ينوي أن يكون جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين"، وحسب المحامي ريتشارد هذه الشروط توفرت في القضية المرفوعة أمام المحكمة²⁷، وهذه الأمثلة البسيطة السالفة الذكر يمكن من خلالها تصور الملاحقة القضائية عن الجرائم البيئية كجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنظام روما الأساسي.

الخاتمة:

إن مستقبل الأرض بات مهدداً بأخطار جسيمة بسبب إعتداءات الإنسان المتزايدة، حيث أن التلوث الذي أصاب مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة وسائر الكائنات الحية أدى إلى زيادة الإهتمام بحماية البيئة، وظهرت مرحلة جديدة في الفكر البشري تحاول دراسة القضايا البيئية ومشاكلها المختلفة، وانعكس ذلك على مختلف النظم القانونية الداخلية والدولية، وأصبح موضوع الجرائم البيئية من أهم المواضيع التي تسعى فيها مختلف الدول والمجتمع الدولي ككل إلى تكريس كافة جهودها لدراسة جوانبها وأشكالها المتعددة، وبما أن المحكمة الجنائية الدولية تعد آخر حلقات تطور منظومة القانون الدولي الجنائي التي تهتم بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، لهذا حاولنا في هذه الورقة البحثية دراسة الجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتوصلنا إلى جملة النتائج والتوصيات التالية :

* النتائج :

- الجريمة البيئية هي كل فعل أو سلوك عمدي أو غير عمدي يمس بأحد عناصر البيئة، بحيث يلحق هذا الفعل ضرر بيئي بأحد تلك العناصر، كما أن مسؤولية ذلك الإضرار تقع على كل شخص سواء طبيعي أو معنوي دون تمييز، وتتميز الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم الخطيرة أن هناك صعوبة في تحديد الضرر البيئي من حيث الضحية أو النطاق الزماني والمكاني الذي يصل إليه الضرر، وأن الاستهتار بالقواعد المنظمة للكوارث البيئية هو الأساس الذي تنشأ منه الجريمة البيئية في غالب الأحيان.

- هناك إمكانية لتكييف الجرائم البيئية كجرائم إبادة جماعية وكجرائم حرب في ضوء النظام الأساسي للمحكمة من خلال المادتين 06 و08، ومثال ذلك إطلاق أسلحة ذات اشعاعات خطرة تؤدي الى تلويث البيئة هي جريمة إبادة جماعية تلحق ضرر كلي أو جزئي لمجموعة مستهدفة، كما أن تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق مدينة أو أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة هو نص صريح على أن الجرائم المتعلقة بالبيئة تشكل جريمة حرب.

- تعد ورقة السياسية لعام 2016 التي أصدرتها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" نقلة نوعية في عمل المحكمة جديدة بالاهتمام والتي منحت أولويات جديدة للبدء في مقاضاة الأفراد بسبب إنتهاكاتهم ضد البيئة إلى مصاف الجرائم الدولية الخطيرة من خلال إدخال أفعال التدمير البيئي وسوء استخدام الأراضي والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي ضمن التفسير الموسع للجرائم ضد الانسانية في المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة .

- ليس فقط جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية تعترضها صعوبات في تفسير نصي الماديتين 06 و08 من النظام الأساسي للمحكمة حول تكييف

الجرائم البيئية ضمنها، وإنما أيضا الجرائم ضد الانسانية هي الاخرى تواجهها عوائق في تكييف الجريمة البيئية ضمنها وموجودة في نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة.

* التوصيات :

-لابد من إدخال تعديلات جديدة بخصوص نظام روما الأساسي للمحكمة للتوسع أكثر في تكييف الجرائم البيئية ليس فقط في اطار المادة 07 منه و تذليل الصعوبات التي تواجهها.

-لابد من التعمق في الدراسات المعنية بحماية البيئة والجرائم المرتكبة بحقها ليس فقط في ضوء المحكمة، بل على أوسع نطاق حتى يتم التقليل من عدوى انتشارها بشتى مناطق العالم، والإحساس بالمسؤولية تجاه الأجيال المقبلة عن طريق نشر وعي أكثر بالمشكلات البيئية.

التهميش و الإحالات :

- 1- سامي محمد عبد العالي، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015 ص 59.
- 2- المرجع نفسه، ص 60 .
- 3- محمد أحمد حشيش، المفهوم القاموني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، الإسكندرية، الفكر الجامعي، 2001، ص 41 .
- 4- سي ناصر الياس، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها للجرائم البيئية، مجلة التمكين الاجتماعي المجلد 02 ، العدد 01 ، مارس 2020، ص 05 .
- 5- محمد بن المدني بوساق ، الإجراءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2004 ، ص 12 .
- 6- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 36 .

7- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة –، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 324 .

8- Robe white , Dealing with Environmental Harm : Green Criminology & Environmental Law Enforcement, Tasmanian Institute of law Enforcement Studies , Brifing paper No. 5 november 2007, pp 3-4

9- زايد محمد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية ، مجلد 09 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 291 .

10- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص 311.

11- سي ناصر الياس، المرجع السابق، ص 7.

12- زايد محمد، المرجع السابق ، ص 291 .

13- United Nations Environment Programme, the rise of environment crime, A Growing threat to natural resources ,peace, deelopment and security, kenya , p 17.

14- نوزاد احمد ياسين الشواني، الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة 1، 2012، ص 19.

15- إبراهيم عبدربه إبراهيم، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق جامعة طنطا ، 23-24 أبريل 2018 ، ص 13 .

16- Regina Rauxloh, the role of international criminal law in environmental protection, p 434.

17- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول ، الجزائر: دار هومة، 2008 ، ص ص 46 - 48 .

18- إبراهيم عبدربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 14.

19- Donald K Anton , Adding a green focus: The Office of the Prosecutor of the International Criminal Court highlights the ‘environment’ in case selection and prioritization , Australian Environment Review (Forthcoming) ,Griffith University Law School Research Paper No. 17-03· December 2016,p 3.

²⁰ -Jessica Durney , Crafting a Standard: Environmental Crimes as Crimes Against Humanity Under the International Criminal Court , Hastings Environmental Law Journal , Article 13 ,Volume 24 | Number 2 ,2018,p 416

²¹ - إبراهيم عبدربه إبراهيم ، المرجع السابق ص 14.

²² - إبراهيم بوخضرة، حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 01 ، 2020، ص 849.

²³ - معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مداخلة منشورة ضمن أعمال ملتقى آليات حماية البيئة الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي الجزائر العاصمة يوم 30 ديسمبر 2017، ص 91.

²⁴ -Jessica Durney , op.cit , pp 415-417.

²⁵ - معاش سارة المرجع السابق ، ص 92 .

²⁶ - Jessica Durney , op.cit , pp425-426.

²⁷ - Ibid ,pp 426-429.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

• المؤلفات:

- أحمد حشيش، محمد، 2001، المفهوم القاموني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، الإسكندرية، الفكر الجامعي.
- احمد ياسين الشواني، نوزاد، 2012 ، الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب.
- بوساق، محمد بن المدني، 2004، الإجراءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- هلال، أشرف، 2005، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية.
- محمد عبد العالي، سامي، 2015، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

- مصطفى فهمي، خالد، 2011، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة –، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- سعيدان، علي، 2012، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- نصر الدين، بوسماحة، 2008، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء 1، الجزائر، دار هومة.
- المقالات:
- ابراهيم، بوخضرة ، 2020 ، حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 09، العدد 01، الصفحة 249.
- الياس، سي ناصر، 2020، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها للجرائم البيئية ، مجلة التمكين الاجتماعي المجلد 02، العدد 01، الصفحات 5 و7.
- محمد، زايد، 2020، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 09، العدد 02، الصفحة 291.
- المداخلات:
- إبراهيم، عبدربه إبراهيم (23-24 أبريل 2018)، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق جامعة طنطا.
- سارة، معاش، (30 ديسمبر 2017)، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، ملتقى آليات حماية البيئة الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة .
- مواقع الأنترنت:
- Regina Rauxloh, the role of international criminal law in environmental protection, available at: <https://www.researchgate.net/publication/287564114> , (22/11/2020)
- Rob white , Dealing with Environmental Harm : Green Criminology & Environmental Law Enforcement, Tasmanian Institute of law

Enforcement Studies , Brifing paper No. 5 november 2007, , available at: [https://www.utas.edu.au\(25/11/2020\)](https://www.utas.edu.au(25/11/2020))

- United Nations Environment Programme,the rise of environment crime, A Growing threat to natural resources ,peace, deevlopment and security, kenya, available at : [https://www.wedocs.unep.org\(22/11/2020\)](https://www.wedocs.unep.org(22/11/2020))

باللغة الأجنبية :

- Donald K Anton , Adding a green focus: The Office of the Prosecutor of the International Criminal Court highlights the ‘environment’ in case selection and prioritization , Australian Environment Review (Forthcoming) ,Griffith University Law School Research ,Paper No. 17-03· December 2016.
- Jessica Durney , Crafting a Standard: Environmental Crimes as Crimes Against Humanity Under the International Criminal Court , Hastings Environmental Law Journal , Article 13 ,Volume 24 | Number 2 ,2018.